



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٥

تاريخ: ٢١ نيسان ٢٠١١

إعتماد نماذج إشعارات دفع

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناءً على إقتراح مدير المالية العام،
وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية- إدارة الأبحاث والتوجيه- رقم ٩٤٣ تاريخ
٢٠١١/٥/١٠،
وبعد إستشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٢٧/٢٠١٠-٢٠١١ تاريخ ٢/٦/٢٠١١)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعتمد نماذج إشعارات الدفع المبينة أدناه لتسديد الضرائب المتوجبة وفقاً لما يلي:

رقم النموذج	اسم النموذج
ص ١	إشعار دفع ضريبة الدخل على الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية.
ص ٢	إشعار دفع ضريبة الدخل على الرواتب والأجور.
ص ٣	إشعار دفع ضريبة الدخل على رؤوس الأموال المنقولة وفوائد الديون التأمينية.
ص ٦	إشعار دفع مبالغ على حساب الضرائب المتوجبة.
ص ٧	إشعار دفع غرامات خاصة بضريبة الدخل.

١

المادة الثانية: تسدد الضرائب المتوجبة، بموجب التكاليف الذاتي أو الضرائب الإضافية، بموجب الإشعارات المعتمدة بموجب المادة الأولى من هذا القرار على نماذج ورقية، **فقط** لدى أي من المصارف الخاصة أو فروعها العاملة في لبنان أو لدى أي من المكاتب التابعة لشركة ليبان بوست أو أي شركة أخرى تتعاقد معها وزارة المالية لهذا الغرض.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ %

وزير المالية
محمد الصفدي

